

عنوان الخطبة	أسباب الطلاق الزوجية: جهل الزوجة بحقوق زوجها وإخلالها به
عناصر الخطبة	١/ حاجة الزوجة إلى التثقيف بحقوق زوجها قبل الزواج ٢/ صور من حقوق الزوج على زوجته ٣/ خطورة إخلال الزوجة بحقوق زوجها ٤/ نصائح فاضلة للزوجة للفاضلة.
الشيخ	ملتقى الخطباء - الفريق العلمي
عدد الصفحات	١٤

### الخطبة الأولى:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، مُحَمَّدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.



khutabaa.com



ص.ب 156528 الرياض 11788



+966 555 33 222 4



info@khutabaa.com

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) [آلِ عِمْرَانَ: ١٠٢]، (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [النِّسَاءِ: ١]، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَفُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) [الْأَحْزَابِ: ٧٠-٧١]، أَمَّا بَعْدُ:

فِيَا عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ مِنْ مِنَّةِ اللَّهِ -تَعَالَى- عَلَى النِّسَاءِ أَنْ جَعَلَ هُنَّ طَرِيقًا مُيَسَّرًا إِلَى الْجَنَّةِ؛ وَهُوَ أَمْرٌ يَسِيرٌ؛ فَقَدْ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَمَّةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْصِنٍ: "أَدَاتُ زَوْجِ أَنْتِ؟" قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: "كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟" قَالَتْ: مَا أَلُوهُ، إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، فَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "انظري أينَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ جَنَّتِكَ وَنَارِكِ" (رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ).



وَلَكِنِّي تَقُومَ الزَّوْجَةَ بِحُقُوقِ زَوْجِهَا لِأَبَدٍ لَهَا مِنْ ثِقَافَةِ زَوْجِيَّةٍ مُسَبِّقَةٍ وَدَائِمَةٍ؛  
بِمَا لَهَا وَمَا عَلَيْهَا، وَبِضُرُورَةِ الْقِيَامِ بِوَاجِبَاتِهَا، وَبِأَجْرِهَا عِنْدَ رَبِّهَا إِنْ قَامَتْ  
بِهَا.

لِتُذْرِكَ أَوْلًا أَنْ طَاعَتَهَا لِرِزْوَجِهَا مِنْ مُسَوِّغَاتِ دُخُولِهَا الْجَنَّةَ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا،  
وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا، دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ  
أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ" (رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ).

وَتَلْعَلِمَ أَنَّ حَقَّ زَوْجِهَا عَلَيْهَا أَعْظَمُ مِمَّا تَتَصَوَّرُهُ، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ  
يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، لِأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرِزْوَجِهَا، مِنْ عَظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا،  
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ فُرْحَةٌ تَنْبَجِسُ  
بِالْقَيْحِ وَالصِّدِيدِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ تَلْحَسُهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ" (رَوَاهُ أَحْمَدُ،  
وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ).



حَتَّى لَقَدْ أَمَرَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِاسْتِئْذَانِ رَوْجِهَا فِي بَعْضِ طَاعَاتِهَا لِرَبِّهَا، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ" (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَلِأَنَّ فِي ثِقَافَتِهَا بِحُقُوقِ رَوْجِهَا صِلَاحًا لِشَأْنِهِمَا وَأَوْلَادِهِمَا، وَهُوَ سَبَبٌ لِيَبْتَ عَامِرٍ بِالسَّعَادَةِ وَالطُّمَأْنِينَةِ، نَاءٍ عَنِ الْمَشْكَالَاتِ وَالْخِلَافَاتِ ...

فَلَا بُدَّ لِلْمُقْبِلَةِ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ تُدْرِكَ مَا لِرَوْجِهَا مِنْ مَنَزِلَةٍ، وَمَا لِيَبْتِهَا مِنْ مَكَانَةٍ، وَمَا يَجِبُ لِأَوْلَادِهَا غَدًا مِنْ رِعَايَةٍ ...

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ: إِنَّ لِلزَّوْجِ عَلَى رَوْجَتِهِ حُقُوقًا كَثِيرَةً عَظِيمَةً، فَمِنْهَا: حَقُّهُ فِي الطَّاعَةِ: فَهَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ بِهِ قَائِلًا: (فَالصَّالِحَاتُ قَاتِنَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ) [النِّسَاءِ: ٣٤]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَيْرُهُ: "يَعْنِي: مُطِيعَاتٌ لِزَوْاجِهِنَّ" (تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ)، أَمَّا إِنْ أَمَرَكَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ لَهُ



وَلَا طَاعَةَ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ  
اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ" (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَمِنْهَا: حَقُّهُ فِي الْفِرَاشِ: فَقَدْ حَدَّثَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَائِلًا: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْتِي عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا" (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)، فَلَا يَحِقُّ لَهَا أَنْ تَرْفُضَ دَعْوَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ إِلَّا بَعْدَ مَقْبُولٍ؛ كَحَيْضٍ وَنَفَاسٍ وَمَرَضٍ... أَمَّا الْإِنْشِعَالُ بِعَمَلِ الْبَيْتِ وَغَيْرِهِ فَلَيْسَ بِعُدْرٍ أَبَدًا؛ فَقَدْ قَالَ رَسُولُنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلَتَاتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التُّشُورِ" (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ)، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَهُوَ مِنَ النُّشُورِ.

أَمَّا التُّشُورُ فَذَاكَ يَحْجُبُ عَيْمُهُ \*\*\* رَفَعَ الصَّلَاةَ وَقَدْ يَرُدُّ دُعَاكَ  
وَتَبَيْتُ تَلْعَنُكَ الْمَلَائِكُ كُلَّمَا \*\*\* طَلَبَ الْفِرَاشَ فَدَافَعْتَهُ يَدَاكَ



وَمِنْهَا: أَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ لِمَنْ يَكْرَهُ: فَمِنْ آخِرِ مَا قَالَهُ نَبِيُّنَا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: "وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ" (رَوَاهُ مُسْلِمٌ)، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: "وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ".

وَمِنْهَا: حِفْظُهُ فِي غَيْبَتِهِ: يَقُولُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: (فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ) [النِّسَاءِ: ٣٤]، نَقَلَ الْمَازِرِيُّ قَائِلًا: "الْمُرَادُ بِذَلِكَ: أَنْ لَا يَسْتَخْلِينَ بِالرِّجَالِ"، فَالْمَعْنَى: حَافِظَاتٌ لِّلْفُرُوجِ هُنَّ فِي غَيْبَةِ أَزْوَاجِهِنَّ؛ لِئَلَّا يَلْحَقَ الزَّوْجَ الْعَارِ بِسَبَبِ زِنَاهَا، وَيَلْحَقَ بِهِ الْوَلَدُ الَّذِي هُوَ مِنْ غَيْرِهِ".

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: حِفْظُ سِرِّ زَوْجِهَا، وَحِفْظُ مَالِهِ، وَمَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ حِفْظِ مَتَاعِ الْبَيْتِ فِي غَيْبَةِ زَوْجِهَا "تَفْسِيرُ الْحَازَنِ"، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ: "وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنِ رَعِيَّتِهَا" (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)، وَلَمَّا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ أَجَابَ: "الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ" (رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ).



وَمِنْهَا: حَقُّ التَّأْدِيبِ: فِي حُكْمِ التَّنْزِيلِ: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا) [النِّسَاءِ: ٣٤]، وَشَرَطُ الضَّرْبِ أَلَّا يَكُونَ شَدِيدًا؛ فَقَدْ قَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ" (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

وَمِنْهَا: حَقُّ الخِدْمَةِ بِالْمَعْرُوفِ: فَهَذِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَخْدُمُ فِي بَيْتِهَا حَتَّى أَنْتَرَتِ الرَّحَى فِي يَدَيْهَا، فَعَنَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ فَاطِمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- شَكَتْ مَا تَلْقَى فِي يَدَيْهَا مِنَ الرَّحَى، فَأَتَتْ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَسْأَلُهُ خَادِمًا... "مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ"، وَهَذِهِ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- تَقُولُ: "تَزَوَّجَنِي الرَّبِيزُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ، غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرِ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأُخْرِزُ غَرْبَهُ [أَحِيطُ الدَّلْوُ الْمَصْنُوعَ مِنَ الْجِلْدِ] وَأَعْرَجُنُ... وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الرَّبِيزِ... وَهِيَ مِثِّي عَلَى ثُلَاثِي فَرَسَخٍ... (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)، يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: "وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجِبُ الخِدْمَةُ



بِالْمَعْرُوفِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ فَعَلَيْهَا أَنْ تَخْدُمَهُ الْخِدْمَةَ الْمَعْرُوفَةَ مِنْ مِثْلِهَا لِمِثْلِهِ" (جَمُوعُ الْفَتَاوَى، لِابْنِ تَيْمِيَّةَ).

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ كُلَّ إِخْلَالٍ مُتَعَمَّدٍ بِهَذِهِ الْحُقُوقِ هُوَ أَمْرٌ خَطِيرٌ؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ - مُخَالَفَةٌ لِأَمْرِ اللَّهِ - تَعَالَى -، وَعَصِيَانٌ لِأَمْرِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ وَهُوَ - أَيْضًا - إِيقَاعٌ لِلزَّوْجِ فِي الْعَنْتِ؛ فَإِنَّهَا إِنْ لَمْ تُكْتَنَهُ مِنْ نَفْسِهَا فَرُبَّمَا دَفَعَتْهُ - إِنْ كَانَ قَلِيلَ الدِّينِ - إِلَى الْحُرَامِ، وَالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: "مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ" (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)، وَإِنْ كَانَ صَالِحًا ذَا دِينٍ فَقَدْ أَحْوَجْتَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِغَيْرِهَا!

وَمِنْهَا: نُفُورُهُ مِنْهَا وَغَضَبُهُ عَلَيْهَا: فَإِنَّهَا إِنْ لَمْ تُطْعَمْ أَوْعَرَّتْ صَدْرَهُ، وَاسْتَحْرَحَتْ سَخَطَهُ، وَفِي وَصِيَّةِ أَمَامَةِ بِنْتِ الْحَارِثِ لِابْنَتِهَا: "فَلَا تُفْشِي لَهُ سِرًّا، وَلَا تَعْصِي لَهُ أَمْرًا، فَإِنَّكَ إِنْ أَفْشَيْتِ سِرَّهُ لَمْ تَأْمَنِي عَدْرَهُ، وَإِنْ عَصَيْتِ أَمْرَهُ أَوْعَرَّتِ صَدْرَهُ".



وَمِنْهَا: تَعْرِضُ نَفْسَهَا لِسَخَطِ رَبِّهَا، وَلِعَضَبِ نَيْبِهَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، بَلْ إِنَّ الْخُورَ الْعَيْنَ كَذَلِكَ تَحْتَجُّ عَلَى تَقْصِيرِهَا فِي حَقِّ زَوْجِهَا؛ فَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ: لَا تُؤْذِيهِ، قَاتَلَكِ اللَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ، يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا" (صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ).

وَفِي الْجُمْلَةِ فَإِنَّ أَيَّ مَصْلَحَةٍ تُحَقِّقُهَا تَقَافُهُ الْمَرْأَةُ بِحُقُوقِ زَوْجِهَا فَإِنَّ فِي عَدَمِ تَقَافَتِهَا مَفْسَدَةً بِسَبَبِهَا يَقَعُ الْخِلَافُ وَالْفَسَادُ وَشَقَاءُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَى.

بَارَكَ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَنَفَعَنِي وَإِيَّاكُمْ بِمَا فِيهِ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ، وَأَقُولُ قَوْلِي هَذَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ لِي وَلَكُمْ وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَغْفِرُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ.



## الخطبة الثانية:

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، أَمَّا بَعْدُ:

فِيَا عِبَادَ اللَّهِ: هَذِهِ بَاقَةٌ مِنَ النَّصَائِحِ الطَّيِّبَاتِ، نُقَدِّمُهَا إِلَى الزَّوْجَةِ الْفَاضِلَةِ لِاسْتِقْرَارِ الْبُيُوتِ وَإِرْضَاءِ رَبِّ السَّمَوَاتِ؛ فَالْأُولَى: كُونِي عَوْنًا لِرَوْحِكَ عَلَى طَاعَةِ رَبِّهِ: كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حِينَ قَالَ: "رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيَّقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيَّقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِ الْمَاءِ" (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ)، ثُمَّ كُونِي دَافِعًا لَهُ لِبِرِّ وَالِدَيْهِ، وَصِلَةِ أَرْحَامِهِ، وَالتَّصَدَّقِ عَلَى الْمَسَاكِينِ... وَإِيَّاكَ ثُمَّ إِيَّاكَ أَنْ تَكُونِي سَبَبًا فِي مَعْصِيَتِهِ لِلَّهِ؛ بِكَثْرَةِ طَلَبَاتِكَ، أَوْ بِتَكْلِيفِهِ مَا لَا يُطِيقُ.

وَالنَّصِيحَةُ الثَّانِيَةُ: أَحْسِنِي عِشْرَتَهُ وَاعْمَلِي عَلَيَّ رَاحَتِهِ: فَمِنْ وَصِيَّةِ أَمَامَةِ بِنْتِ الْحَارِثِ لِابْنَتِهَا الْمُقْبِلَةِ عَلَيَّ الزَّوْاجِ: "التَّفَقُّدُ لِمَوَاضِعِ عَيْنَيْهِ وَأَنْفِهِ؛ فَلَا



khutabaa.com



ص.ب 156528 الرياض 11788



+ 966 555 33 222 4



info@khutabaa.com

تَفْعُ عَيْنُهُ مِنْكَ عَلَى فَبِيحٍ، وَلَا يَشْمُ إِلَّا أَطْيَبَ رِيحٍ... وَالتَّفَقُّدُ لَوْفَتْ مَنَامِهِ  
 وَطَعَامِهِ؛ فَإِنَّ حَرَارَةَ الْجُوعِ مَلْهَبَةٌ، وَتَنْغِيصَ النَّوْمِ مَعْضَبَةٌ (طَبَائِعُ النَّسَاءِ،  
 لِابْنِ عَبْدِ رَبِّهِ)، فَكُونِي دَائِمًا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ -مَا اسْتَطَعْتَ-؛ بِشُوشَةٍ  
 مُتَبَسِّمَةً مُتَعَطَّرَةً مُرَجَّلَةَ الشَّعْرِ، نَظِيفَةَ الْأَسْنَانِ، وَالْحَسَدِ، وَالثِّيَابِ.

وَأَمَّا الْوَصِيَّةُ الثَّلَاثَةُ: إِيَّاكَ وَالْجِدَالَ: فَإِنَّمَا عَلَيْكَ طَاعَةٌ أَمْرِهِ فِي غَيْرِ  
 مَعْصِيَةٍ، وَالْجِدَالَ يَبْعَثُ الشَّيْطَانَ، وَيُغْضِبُ الرَّحْمَنَ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَرَسُولُنَا  
 -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: "مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا  
 أُوتُوا الْجِدَالَ" (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ)، وَاعْلَمِي أَنَّ لَهُ عَلَيْكَ دَرَجَةً  
 الْقِيَامَةِ، فَكُونِي مِنَ الطَّيِّعَاتِ، وَاحْذَرِي مُجَادَلَتَهُ سَاعَةَ غَضَبِهِ، وَصَدَقَ مَنْ  
 قَالَ:

خُذِي الْعَفْوَ مِنِّي تَسْتَدِيمِي مَوَدَّتِي \*\*\* وَلَا تَنْطِقِي فِي سَوْرَتِي حِينَ أَعْضَبُ  
 فَإِنِّي وَجَدْتُ الْحُبَّ فِي الصَّدْرِ وَالْأَذَى \*\*\* إِذَا اجْتَمَعَا لَمْ يَلْبَثِ الْحُبُّ  
 يَذْهَبُ



وَالنَّصِيحَةُ الرَّابِعَةُ: إِيَّاكَ وَطَلَبَ الطَّلَاقِ عِنْدَ كُلِّ مُشْكِلَةٍ: لَا تُوَافِقِي لِحَظَةَ غَضَبٍ مِنْ زَوْجِكَ فَيُطِيعَكَ، فَيَكُونُ خَرَابُ الْبَيْتِ، بَلْ قَدْ تُحْرَمُ فَاعِلُهُ ذَلِكَ الْجَنَّةَ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ-، فَعَنْ ثُوبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ" (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ).

وَالنَّصِيحَةُ الْخَامِسَةُ: خَفِّفِي عَنْهُ مَصَائِبَ دُنْيَاهُ: فَبَشِّرِي بِالْفَرَجِ وَيَسِّرِي وَلَا تُعَسِّرِي، وَلِكِ فِي أُمِّ سَلِيمٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قُدُوءٌ؛ فَعَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: مَاتَ ابْنُ لِأَبِي طَلْحَةَ، مِنْ أُمِّ سَلِيمٍ، فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا: لَا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِإِنِّيهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُحَدِّثُهُ، قَالَ: فَجَاءَ فَفَرَّقَتْ إِلَيْهِ عَشَاءً، فَأَكَلَ وَشَرِبَ، ثُمَّ تَصَنَّعَتْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ تَصْنَعُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَوَقَعَ بِهَا، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا، قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ، فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ، أَهْمُ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ، فَعَضِبَ، وَقَالَ: تَرَكْتَنِي حَتَّى تَلَطَّخْتُ، ثُمَّ أَخْبَرْتَنِي بِإِنِّي! فَاَنْطَلَقَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-،



فَأَخْبِرُهُ بِمَا كَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فِي غَابِرٍ لَيْلَتِكُمَا"، قَالَ: فَحَمَلْتُ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وَأَحْيِرًا، أُوصِيكَ -أَيُّهَا الرُّوْحَةُ المُسْلِمَةُ التَّقِيَّةُ- بِمَا أَوْصَى بِهِ الْأَقْدَمُونَ: كُؤِنِي لَهُ أَرْضًا يَكُنْ لِكَ سَمَاءً، وَكُؤِنِي لَهُ أُمَّةً يَكُنْ لِكَ عَبْدًا، وَكُؤِنِي لَهُ مِهَادًا يَكُنْ لِكَ عِمَادًا... رَاقِبِي اللَّهَ فِي رُؤُوحِكَ، وَاعْلَمِي أَنَّ طَاعَتَكَ لَهُ قُرْبٌ لِكَ إِلَى رَبِّكَ، وَأَنَّ اسْتِقْرَارَ بَيْتِكَ وَسَعَادَتَهُ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَكُؤِنِي المُؤْمِنَةَ الْعَاقِلَةَ الصَّابِرَةَ.

اللَّهُمَّ اعِزِّ الإسلامَ وَالمُسْلِمِينَ، وَاخْذُلْ أَعْدَاءَكَ أَعْدَاءَ الدِّينِ.

اللَّهُمَّ آمِنَّا فِي أَوْطَانِنَا، وَأَصْلِحْ أَيْمَتَنَا وَوَلَاةَ أُمُورِنَا، وَارْزُقْهُمْ الْبِطَانَةَ الصَّالِحَةَ النَّاصِحَةَ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالمُسْلِمَاتِ، وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَاجْمَعْ عَلَى الْحَقِّ كَلِمَتَهُمْ.



رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا وَوَالِدَيْنَا عَذَابَ الْقَبْرِ  
وَالنَّارِ.

وَصَلُّوا وَسَلِّمُوا عَلَى الْبَشِيرِ النَّذِيرِ وَالسَّرَاجِ الْمُنِيرِ؛ حَيْثُ أَمَرَكُمْ بِذَلِكَ الْعَلِيمُ  
الْحَبِيرُ؛ فَقَالَ فِي كِتَابِهِ: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا  
الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) [الأحزاب: ٥٦].

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ  
الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ؛ فَادْكُرُوا اللَّهَ يَذْكُرْكُمْ،  
وَأَشْكُرُوهُ عَلَى نِعَمِهِ يَزِدْكُمْ، وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ.



khutabaa.com



ص.ب 156528 الرياض 11788



+ 966 555 33 222 4



info@khutabaa.com